- الحديث الخامس : قال المصنف : .

- ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة .

قلت : أخرج الأئمة الستة في " كتبهم " (1) عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي (2) عن أبان بن عبد ا البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى ا عليه وسلّم فعله انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ورواه أحمد في " مسنده " . والحاكم في " مستدركه " وصححه وأبان بن عبد ا البجلي وثقه ابن معين وقال أحمد : صدوق صالح الحديث وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكر المتن وأرجو أنه لا بأس به انتهى .

- حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه " (3) أخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبيد ا بن عمرو الرقي عن عبد ا بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين انتهى .

وقوله : ثم قيل : الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره : لأنه عليه السلام لم يفعله .

قلت : هذا يشهد له حديث أبي سعيد المذكور لأنه نفي مطلق بخلاف ما قبله فإن الراوي هناك أخبر أنه شاهده في المصلى لم يصل شيئا وقد يكون صلى في منزله .

_____ .

(1) البخاري في آخر " كتاب العيدين " ص 135 ، ومسلم : ص 291 ، وأبو داود في " باب الصلاة بعد صلاة العيد " ص 171 ، والنسائي في " باب الصلاة قبل العيدين وبعدهما " ص 135 ، وكذا الترمذي : ص 70 وكذا ابن ماجه ص 93 .

(2) الترمذي في " باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما " ص 70 ، والحاكم في " المستدرك " ص 295 - ج 1 وأحمد في " مسنده " .

(3) ابن ماجه في " الصلاة قبل العيدين وبعدهما " ص 93 ، وأحمد في " مسنده " ص 26 - ج 3 ، و ص 40 - ج 3 ، وقال : فإذا قضى صلاته صلى ركعتين اه والحاكم في " المستدرك " ص 297 - ج 1 ، وصححه ولفظه : إذا رجع من المصلى صلى ركعتين اه